

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب بنتا للإستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢٠٢٢/٢٠٢١/٦٣٥) المـ _____ وُرخ في ٢٠٢٢/ ٢/١ بمبلغ
١٠,١٢٥,٥٦٩ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين مائة خمسة وعشرون
الف خمسمائة تسعة وستون جنيهًا لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة
بشأن قيام الشركة بعملية " أعمال الإستشارات الفنية وإعداد التصميمات
والإشراف على تنفيذ عدد (٣) كبرى علوية للسيارات + عدد (٦) كبرى
مشاه أعلى الرياح البحري (بالأمر المباشر)
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستتولى " للمنطقة الأولى المركزية + المنطقة الثالثة عشر
البحيرة " الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع)
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

الهيئة العامة للطرق والكبارى

عقد استشارات

**الموضوع أعمال الإستشارات الفنية وإعداد التصميمات والإشراف على تنفيذ عدد (٣)
كبارى علوية للسيارات + عدد (٦) كبارى مشاة أعلى الرياح البحيري (بالأمر المباشر)**

رقم العقد : ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ٦٣٥

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١ / ٢ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب بنتا للإستشارات الهندسية "

ويمثله السيد أ.د / ممدوح عبد الرشيد محمد الشامي

بصفته : مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٧٠١٢١٠٠١٠٤١٧٢

بطاقة ضريبية / ٧٢١-٠٥٥-١٢٥

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم (١٣٧٥٤٢)

ومقر المكتب / ١٨ ش ابن النفيس من مكرم عبيد مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

سعيد عبد الله



التمهيد

بناءً علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٢٩٣) المؤرخ في ٢٦/٧/٢٠٢١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٥٢٩٨-٥) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٧٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مديولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ الموافقة علي اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ وذلك أعمال الإستشارات الفنية وإعداد التصميمات والإشراف علي تنفيذ عدد (٣) كباري علوية للسيارات + عدد (٦) كباري مشاة أعلي الرياح البحري (بالأمر المباشر) بنسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع بإجمالي ١٠.١٤٢.٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين ومائة اثنان واربعون الف جنيه لا غير) .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ١٠.١٢٥.٥٦٩ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين مائة خمسة وعشرون الف خمسمائة تسعة وستون جنيها لا غير) وذلك بنسبة قدرها ٠.٧٧٥ % من إجمالي تكلفة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة وذلك شاملا كافة المهام الموكلة إليه والمحملات وجميع أنواع الضرائب مما جميعه والمنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع . ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

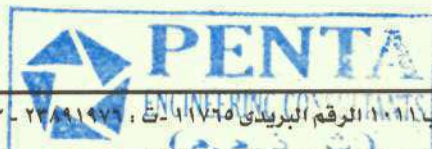
البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ " أعمال الإستشارات الفنية وإعداد التصميمات والإشراف علي تنفيذ عدد (٣) كباري علوية للسيارات + عدد (٦) كباري مشاة أعلي الرياح البحري " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها قدرها ١٠.١٢٥.٥٦٩ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين مائة خمسة وعشرون الف خمسمائة تسعة وستون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب بنتا للاستشارات الهندسية " بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٩) شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق .

مع عبارتي



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGT014/70597/22 بمبلغ ٥٠٧,١٠٠ جنيهاً (فقط وقدره خمسمائة وسبعة آلاف ومائة جنيهاً لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٣ / ١ / ٢٠٢٣ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للمواصفات والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

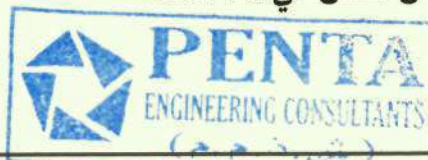
البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

مدير عام



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

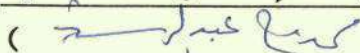
البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

مكتب بنتا للإستشارات الهندسية

التوقيع ()

أ.د / ممدوح عبد الرشيد محمد الشامي

مدير المكتب

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى



دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠٢٢

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي تنفيذ عدد
(٣) كباري علوية للسيارات وعدد (٦) كباري مشاه اعلي الرياح البحيري

ثمن دفتر الشروط :
مصاريف ارساله بالبريد :
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى
مهندس / ايمن محمد متولي

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج

مدير عام
صيانة الكبارى
مهندس / عصام طه منجود

رئيس الإدارة المركزية
الشنون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

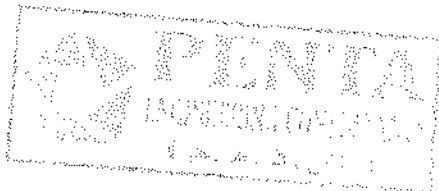
٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٣-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



(١ - ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي تنفيذ عدد
(٣) كباري علوية للسيارات وعدد (٦) كباري مشاه اعلي الرياح البحيري

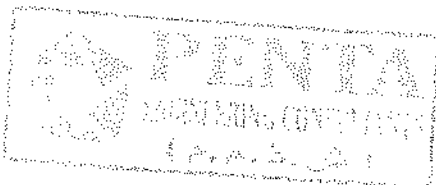
(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة باعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي تنفيذ عدد (٣) كباري علوية للسيارات وعدد (٦) كباري مشاه اعلي الرياح البحيري وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدقتر كما سيقدر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدقتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة
بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي تنفيذ عدد (٣) كباري علوية للسيارات
وعدد (٦) كباري مشاه اعلي الرياح البحيري
خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي .

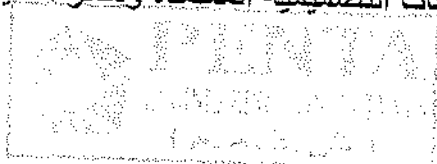
الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي تنفيذ عدد (٣) كباري علوية للسيارات وعدد (٦) كباري مشاه اعلي الرياح البحيري

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

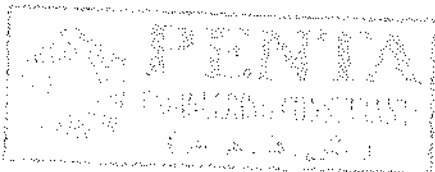
اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكودات المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
 ٢. اعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق خدمه واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
 ٣. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقاويز النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
 ٤. اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكباري الواقعة عليها و الاعمال الصناعية وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
 ٥. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتران التربة ان وجد كما تشمل (برانيخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... الخ)
 ٦. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
 ٧. دراسة اعمال صرف لمياه الأمطار للمحور بالكامل .
 ٨. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
 ٩. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلي الكباري.
 ١٠. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب علي تأثير المياه الجوفية.
 ١١. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.



ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل وقوعها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادني
٥. البت في الدعايات المعروضة من قبل المقاول.
٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة و التوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٧. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق و الاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٩. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
١٠. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
١١. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
١٢. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
١٣. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
١٤. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٥. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١٦. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٧. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٨. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٩. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
٢٠. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
٢١. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
٢٢. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement



٢٣. متابعة وسائل ضبط الجودة المثبتة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.

٢٤. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.

٢٥. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها.

٢٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

٢٧. مراجعة واعتماد المقاييس المحددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

٢٨. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢٩. عمل الترميمات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٣٠. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٣١. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

• جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

• وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

أ. عدد ١ مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة .

ب. عدد ٤ مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال إنشاء الكبارى .

ج. عدد ١ مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال اعمال الطرق

د. عدد ١ مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .

هـ. عدد ٢ مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات

و. عدد ٢ فني مساحة

* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يوميا وذلك طبقا لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال علي الا يقل عدد المهندسين المتواجدين في الموقع عن (٧) مهندسين وفي حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

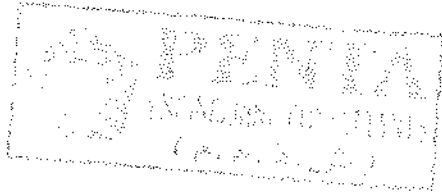
• يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره الف جنيه) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد

• يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمس عشرة الف جنيه) فى حالة عدم اعداد

التقارير الشهرية .

• خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه) فى حالة عدم اعتماد (as built)

- للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفرادِه عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للأعمال المشار اليها سابقا .
- علي الاستشاري متابعة أداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع وتوجيهه أثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب . وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على أن يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات و الأسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
 - ٤- تحديد نوعية الأجهزة و البرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
 - ٥- اقتراح وسائل تطوير و تنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- ١- تدريب القوى العاملة و الهيكل التنظيمي و نقل المهارات و الخبرات السابقة في المجالات المتشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ٩ شهور من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع و لحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

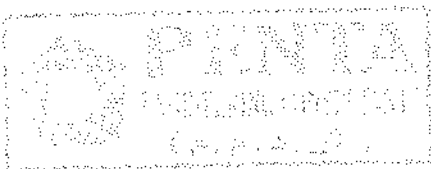
- اتعاب الاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات و مدتها ثلاثة اشهر .
 - المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ و مدتها طوال فترة التنفيذ و حتى التسليم الابدائي للمشروع .
 - يستحق الاستشاري صرف نسبة : (٥٠ % * ٧٧٥ %) من قيمة المشروع
 - يستحق الاستشاري صرف نسبة (٥٠ % * ٧٧٥ %) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الالتزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء و تواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية و المستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري و الشركة المنفذه
- ٥- متابعة التقارير و دفتر قيد الأعمال و التأكد من تدوين الأعمال و الأحداث بالدفتر يوميا طوال فترة العملية.



٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٥٠% * ٧٧.٥%) من قيمة المشروع وتكون كالآتي :

* (المستخلص الاول)

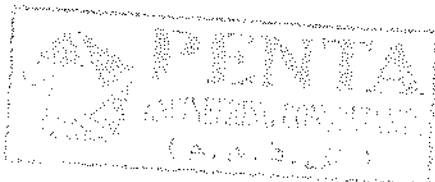
يحق للاستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التي تعترض مسار المشروع.

* (المستخلص الثاني)

يحق للاستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكاتبات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل و قوعها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل أنشطة البناء في الحد الأدنى
٥. البت في الدعايات المعروضة من قبل المقاول.
- ٦ - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٧ - اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكمبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل درابزينات ... الخ).
- ٨ - تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (بوابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
- ٩ - دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
- ١٠ - دراسة أعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ١١ - حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.



ما يستحق صرفه للاستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٥٠% * ٧٧,٥%) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها أولاً بأول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشاري مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

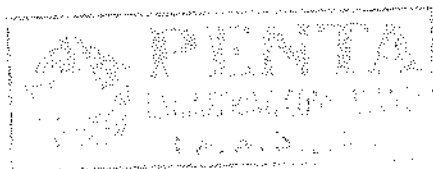
• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لآخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .



٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في أعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٤. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٥. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٢٦. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

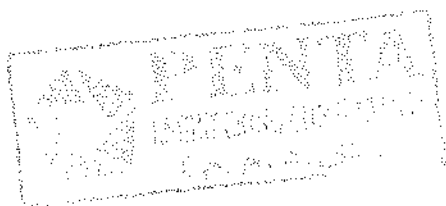
- اي تغلية تم تغليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التغلية للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :-

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات ورواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٧,٥ ٪ من اجمالي تكلفة المشروع .



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعلدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

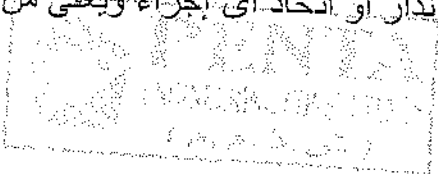
يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.

مادة (٤) : غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من



الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

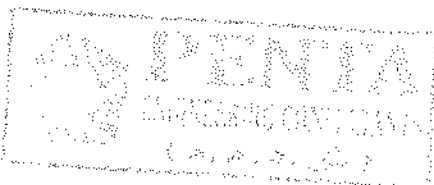
يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٩) القوة القاهرة:-
فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم إلغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-
يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-
يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :
المكتب الاستشارى (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .

